

المبسوط في فقه الإمامية

[86] طرف الحائط حتى لا يبقى بين يديه جزء من البيت فإنه لا يجوز حينئذ صلوته لأنه يكون حينئذ استدبر القبلة، وإذا صلى جوف الكعبة فلا فرق بين أن يصلي إلى بعض البنيان أو إلى ناحية الباب، وسواء كان الباب مفتوحاً أو لم يكن، وسواء كان للباب عتبة أو لم يكن فإن الصلوة جائزة في جميع هذه الأحوال، وسواء صلى منفرداً أو جماعة فإن الصلوة ماضية، ومتى انهدم البيت وصلى جوف عرصته كان جائزاً إذا بقي من البيت جزء يستقبله على ما قلناه فوق الكعبة سواء. مرائب الغنم لا بأس بالصلوة فيها، ولا يصلي على الثلج فإن لم يقدر على الأرض فرش فوجه ما يسجد عليه فإن لم يجد صلب بيده الثلج وسجد عليه مع الضرورة. فإن كان في أرض وحل أو في حال خوض الماء صلى إيماء ولا يسجد عليها، ولا يصلي في بيوت النيران وليس ذلك بمحذور. والصلوة في الطواهر بين الجواد ليس به بأس، ويجوز الصلوة في البيع والكنائس. ويكره في بيوت المجوس فإن فعل رش الموضع بالماء فإذا جف صلى فيه. ولا يصلي وفي قبلته أو يمينه أو شماله صورة تماثيل إلا أن يغطيها فإن كانت تحت رجله لم يكن به بأس. ويكره أن يصلي وفي قبلته نار في مجمرة أو قنديل أو غيرهما، وكذلك يكره أن يكون في قبلته سيف مشهر إلا عند الخوف من العدو، ولا يصلي الرجل وإلى جنبه امرأة تصلي سواء كانت مقتدية به أو لم تكن كذلك فإن فعلاً بطلت صلوتها فإن صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها، ومن يحاذيها من خلفها، ولا تبطل صلوة غيرهم، وإن صلت بجنب الإمام بطلت صلوتها وصلوة الإمام، ولا تبطل صلوة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول فإن كانت بين يديه أو عن يمينه أو شماله قاعدة لا تصلي أو من خلفه، وإن كانت تصلي لم يكن صلوة واحد منهما باطلة فإن اجتمعا في محمل صلى الرجل أولاً أو المرأة ولا يصليان معاً في حالة واحدة. وتكره الصلوة في موضع بين حائط قبلته من بول أو قدر، وكذلك تكره الصلوة في بيت فيه مجوسي، وتكره إذا كان فيه يهودي أو نصراني.